الفصل السادس:
تربية المعوقين في فلسطين
ورعايتهم

اهتمت التشريعات في فلسطين برعاية المعاقين وحمايتهم، حيث صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين،وفيما يلي أهم الجوانب التي تناولها هذا القانون في مجال رعاية المعاقين وحقوقهم.

تعريف المعاق:

اهتم المشرع الفلسطيني بوضع تعريف للمعاق حيث عرفه بأنه هو: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

يتضح من هذا المفهوم أن المشرع الفلسطيني أطلق لفظ معاق على الشخص العاجز عجزاً كلياً، والشخص العاجز عجزاً جزئياً، كما أنه وضح أن هناك نوعين من العجز عجز خلقي وعجز غير خلقي على أن يكون العجز مستقراً وبذلك ينتفي لفظ معاق عن الذي يصاب بعجز مؤقت ويتم الشفاء منه، كما وضح المشرع أن هذا العجز يكون في القدرات الجسمية، أو القدرات النفسية أو القدرات العقلية بحيث تعوق الفرد من القيام بممارسة حياته العادية مثل بقية أقرانه من أفراد المجتمع.

وقد اهتمت المادة (١) من اللائحة التنفيذية بتصنيف الإعاقات على النحو التالي:

١- الإعاقة الحركية وهي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.

٢- الإعاقة الحسية هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية.

٣- الإعاقة الذهنية هى الإعاقة الناتجة عن خلل فى الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل فى التصرفات والسلوك للشخص.

٤- الإعاقة العقلية هى الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.

٥- الإعاقة المزدوجة هى عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.

٦- الإعاقة المركبة هى عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد.

التاهيل :

عرف المشرع الفلسطينى التأهيل للمعاق بأنه هو: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التى تمكن المعوق من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.

يتضح من ذلك أن التشريعات وضحت أن هناك العديد من الخدمات والأنشطة التى تقدمها الدولة للمعاقين وأن هناك العديد من أنواع التأهيل منها التأهيل الاجتماعى. التأهيل النفسى. التأهيل الطبى. التأهيل التربوى والتعليمى. التأهيل المهنى. حيث إن الهدف من تقديم التأهيل بأنواعه المختلفة هو الارتقاء والنهوض بالمعاقين حتى يمكنهم ممارستهم لحياتهم العادية دون مساعدة الآخرين. كما وضع المشرع أن هناك أماكن خاصة يتم فيها تأهيل المعاقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلهم وإيوائهم تسمى بالمشاغل المحمية (مادة ١).

كما جعل المشرع مسئولية تقديم التأهيل بأنواعه المختلفة على الدولة. حيث نصت المادة (٥) **من القانون على:**

- على الدولة تقديم التأهيل بأنواعه المختلفة للمعاق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة.
- يعفى المعاقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

ووضحت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م أن التأهيل للمعاقين يتم **من خلال ما يلى:**

١- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمى لتقديم الخدمة، وللأشخاص المعوقين وأسرهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة فى وضع السياسات العامة للتأهيل واستراتيجياته.

٢- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج فى عملية التعليم ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء فى رياض الأطفال أو فى المراحل الدنيا للتعليم.

٣- قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية للمؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً أو بطيئى التعلم.

٤- وفى حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص.

٥- قيام كافة المؤسسات المختصة المعنية رسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوى الوظيفى للمعوق وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعى الشامل من خلال التعليم، رياض الأطفال، المدارس، الجامعات، المراكز الخاصة، التدريب المهنى والوظيفى، التسهيلات البيئية والاجتماعية من طرق

وشوارع، مبانى خاصة أو عامة، دور عبادة مسارح، قاعات، المساعدة فى حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل كرسى متحرك، نظارة، معينة سمعية، عكازات، مساعد وقوف، أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين، ووسيلة مواصلات خاصة وأى أدوات تساعد الشخص المعوق.

حق المعاق فى حياة كريمة:

أقر المشرع الفلسطينى أن من حق المعاق التمتع بحياة حرة وأن يعيش عيشة كريمة وأن يتمتع بكافة الخدمات المختلفة، حيث نصت المادة (٢) **من هذا القانون موضحة ذلك:**

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات فى حدود ما تسمح به قدراته وامكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق.

حماية حقوق المعاق:

اهتمت التشريعات بحماية حقوق المعاق ومساعدته فى الحصول عليها، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣) **من القانون من أن:**

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعاقين وتسهيل حصولهم عليها، كما تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية لهم ولأسرهم ولبيئتهم المحلية فى كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها فى القانون.

وقد وضحت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية برامج التوعية فى الآتى:

١- ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة.

٢- استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، سمعية، مقروءة) بالتوعية على حقوق المعوقين.

٣- وضع استراتيجية شاملة للتوعية الحقوقية للمعوقين فى فلسطين تشترك فيها جميع الجهات المختصة.

كما أن من حق المعاقين تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم وفقاً لأحكام القانون (مادة ٤).

وقد وضحت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية أن هذه الجمعيات والمنظمات تكون وفقاً لشرائحهم المختلفة بحيث تخدم مصالحهم وتلبى احتياجاتهم، **ومن هذه الجمعيات:**

١- اتحاد عام المعوقين.

٢- اتحاد الرياضة للمعوقين.

٣- منظمة حقوق المعوقين.

٤- منظمة إرشاد وتأهيل المعوق.

٥- جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمج.

٦- جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق.

٧- جمعية الأولمبياد الخاصة.

وعلى الدولة وضع الأنظمة والضوابط التى تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، ووضحت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية **ذلك حيث نصت على:**

تضع وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التى تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، **ولتحقيق ذلك يتم الآتى:**

١- تتولى وزارة الشئون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون فى مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو فى قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل.

٢- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول فى مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل.

٣- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدى واللفظى والنفسى لجميع المؤسسات التى ترعى الإعاقات المختلفة، وللوزارة فى سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقى تظلمات وشكاوى المعوقين.

الإعفاء من الرسوم والضرائب:

نصت المادة (٦) من القانون على أنه: وفقاً لأحكام القانون تعفى من **الرسوم والجمارك والضرائب:**

- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.
- وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين.

مجالات رعاية وتاهيل المعاقين :

اهتمت التشريعات فى الدولة الفلسطينية بالرعاية المختلفة للمعاقين وتاهيلهم. حيث وضحت المادة (١٠) من القانون هذه المجالات **على النحو التالى:**

تتولى الوزارة مسئولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتاهيل المعوقين فى المجالات التالية:

١- المجال الاجتماعى:

اهتم المشرع فى المجال الاجتماعى بالأمور التالية:

أ - تحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.

ب- تقديم الخدمات الخاصة بالمعوق فى مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية فى برامج التنمية الأسرية.

جـ- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدى الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.

د - دعم برامج المشاغل المحمية.

هـ- إصدار بطاقة المعوق.

٢ - في المجال الصحى:

اهتمت التشريعات بالأمور التالية فى المجال الصحى للمعاقين. وهى:

أ - تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.

ب- ضمان الخدمات الصحية المشمولة فى التأمين الصحى الحكومى مجاناً للمعوق ولأسرته.

جـ- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.

د- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (٥) من ذات القانون.

هـ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التى تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة فى المجتمع.

٣ - في مجال التعليم:

اهتم المشرع بتقديم الخدمات التالية للمعاقين فى مجال التعليم. وهى:

أ - ضمان حق المعوقين فى الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها فى هذه المرافق.

ب- توفير التشخيص التربوى اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

جـ- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.

د - توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.

هـ- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعاقين كل حسب إعاقته.

وإضافة إلى ما سبق. وضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية بعض الخدمات التي تقدم للمعوقين في مجال التعليم وهي:

- تطبيق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.
- يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطى فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن إطار المناهج المعمول بها.
- على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصى فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.
- لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.
- على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.
- تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاصات المطلوبة في مجال الإعاقة.
- على وزارة التربية والتعليم موائمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.
- إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلائم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
- تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.

- تقديم مناهج دراسية لشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة برايل.
- مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التى تعمل فى هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
- استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتى تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعى.

٤- في مجال التأهيل والتشغيل:

اهتمت التشريعات فى مجال التأهيل والتشغيل للمعاقين بالأمور التالية:

أ - إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

ب- ضمان حق الالتحاق فى مرافق التأهيل والتدريب المهنى حسب القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص، وتوفير برامج التدريب المهنى المناسبة للمعوقين.

جـ- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها، وبما يتناسب مع طبيعة العمل فى تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

د -تشجيع تشغيل المعاقين فى المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

ووضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الخدمات التى تقدم فى مجال التأهيل والتشغيل، بالإضافة إلى ما سبق، هى:

- على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب.

- على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهنى الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين.
- على وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلى تشجيع أصحاب العمل على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادى الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادى الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدى إلى تدنى الإنتاج، ولتفادى الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل، والأشخاص المعوقين وأسرهم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم.
- كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند (جـ) من الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعاقين دفع راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص بالمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فى الوزارة ويخصص لصرف المساعدات لصالح المعوقين غير العاملين.

٥- في مجال الترويح والرياضة:

اهتمت التشريعات بالأمور التالية للمعاقين فى مجال الترويح والرياضة وهى:

أ - توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادى ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.

ب- دعم مشاركة المعوقين فى برامج رياضية وطنية ودولية.

جـ- تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة ٥٪.

ووضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية إضافة إلى الخدمات سالفة الذكر فى مجال الترويح والرياضة **الخدمات التالية:**

- على وزارتى الشباب والرياضة والحكم المحلى توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادى ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق.
- تقوم وزارة الشباب والرياضة **بما يلى:**

أ - رعاية المؤسسة الأهلية التى تقوم بتدريب المعوقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادى والمعنوى.

ب- العمل على تشكيل أندية ترعى الشئون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية.

جـ- تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقيادين فى مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية.

د- تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين فى الموازنة العامة لوزارة الشئون الاجتماعية.

٦- في مجال التوعية الجماهيرية:

اهتمت التشريعات فى فلسطين بالخدمات التالية فى مجال التوعية الجماهيرية للمعاقين وهى:

أ - القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.

ب- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة فى المجتمع.

جـ- نشر الإرشادات العامة والوعى بهدف تقويم نظرة المجتمع للمعوق ودمجه.

د - استخدام لغة الإشارة فى التليفزيون.

وقد وضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الخدمات التى تقدم للمعاقين فى مجال التوعية الجماهيرية وهى:

١- القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقة بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة وهى:

أ- أسباب وراثية وهى التى تنتج من خلل جينى والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام.

ب- أسباب بيئية مثل الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية. الإصابات المختلفة. الكحول والعقاقير.

جـ- أسباب اجتماعية مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية.

٢- التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولوية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات.

٣- القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة.

٤- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها والحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.

٥- ضرورة الفحص الجينى قبل الزواج.

٦- تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التليفزيون.

٧- استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية فى توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين.

٨- قيام وزارة الثقافة بحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة فى كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.

٩- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.

١٠- عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دورى.

١١- الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعاق العالمى وتغطية النشاطات بشكل كاف وشامل.

١٢- توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التى تعمل فى حقل الإعاقة.

١٣- تطوير شبكة المعلومات مع دول العالم فى مجال المعوقين.

١٤- تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التى تناقش مثل هذه الجوانب والتى تساعد فى أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً.

مناسبة الأماكن العامة للمعوقين :

اهتمت التشريعات بالعمل على إيجاد بيئة مناسبة للمعوقين حيث نصت المادة (١٢) **من القانون على:**

تهدف الموائمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة. وهذه الموائمة إلزامية للجهات المسئولة إلا فى بعض الحالات التى حددتها المادة (١٣) من القانون **حيث نصت على:**

- الموائمة إلزامية للجهات المعنية **إلا إذا كانت :**

أ - تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.

ب- تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.

جـ- تكلف أكثر من ١٥٪ من قيمة المكان العام.

- وفى الحالات المذكورة فى البنود (أ، ب، جـ) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

كما وضحت التشريعات أن على كل جهة من الجهات المعنية إيجاد بيئة مناسبة للمعوقين **وذلك على النحو التالى:**

- على وزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين فى المدارس والكليات والجامعات.
- تتولى وزارة الحكم المحلى بالتنسيق مع الجهات المعنية مسئولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها فى المبانى والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين.
- تعمل وزارة المواصلات على توفير البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة فى وسائل النقل العامة ولمرافقيهم.
- تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

أما اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد وضحت الخدمات التى تقدم فى مجال موائمة الأماكن العامة للمعوقين فى المواد (١٣-١٨) **وذلك فيما يلى:**

- يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين **على النحو التالى:**

١- مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشئون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلى.

٢- يجب أن تكون المبانى الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلى والبلديات والمجالس القروية.

٣- مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعوقين ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلى ووزارة العمل (مادة ١٣).

- على جميع الجهات وخاصة وزارة الحكم المحلى والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين (مادة١٤).

- تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة فى المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك **وتشمل:**

أ - التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأهلية العاملة فى مجال لغة الإشارة بعمل دورات تدريبية للغة الإشارة فى المرافق الحكومية.

ب- التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارة خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً.

جـ- استخدام لغة الإشارة فى التليفزيون.

د - توعية الجمهور على أهمية استخدام لغة الإشارة لغة تواصل مع الأشخاص المعوقين سمعياً (مادة ١٥).

- على وزارتى التربية والتعليم العالى والبحث العلمى تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين فى المدارس والكليات والجامعات والمعاهد من خلال ما يلى:

أ - أن تكون طرقها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين.

ب- وجود مصدر كهربائى ملائم لاستخدام المعوق.

جـ- مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق.

د- توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلائم وإعاقتهم.

هـ- دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها.

و- مقصف ملائم لحركة الشخص المعاق.

ز- ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها.

ح- توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات.

ط- الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية.

ى- السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى ذلك.

ك- قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل يجب أن تكون مواتمة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها (مادة ١٦).

- تعمل وزارة الموصلات بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين **على النحو التالى:**

أ - استخدام إشارة المعوق فى مواقف السيارات الخاصة فى الاماكن العامة كمواقف الحافلات.

ب- توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة.

جـ- نشر الوعى بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة.

د - على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر مما يجب تذاكر الطيران الفلسطينى للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق عن ٢٥٪ من قيمة التذاكر (مادة ١٧).

- تعمل وزارة الاتصالات على توفير **التسهيلات الآتية للمعوقين:**

أ - تسهيل استخدام شبكة المعلومات.

ب- تخصيص أجهزة تليفونات عمومية مواتمة.

جـ- تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية (مادة ١٨)

الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة:

أنشئت الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة فى أواخر عام ١٩٨٨م من أجل حل مشاكل المعوقين ودمجهم فى المجتمع تمشياً مع سياسة الوزارة، فالإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة بفلسطين تعمل على الاهتمام بشئون المعوقين من جميع الجوانب الاجتماعية والرعاية والتأهيل فى كافة أنحاء الوطن بالتعاون والتنسيق مع باقى الإدارات بالوزارة، والوزارات الأخرى والمؤسسات ذات العلاقة لتحقيق أهدافها الذى تسعى لتحقيقها من رعاية اجتماعية ومساعدة اقتصادية وتأهيل طبى ومهنى وتشغيل ودمج المعوقين فى المجتمع **من خلال الدوائر التالية:**

١- **دائرة الرعاية الاجتماعية:** وتشمل الإعاقات بأنواعها البصرية والعقلية والحركية والسمعية والنطقية.

٢- **دائرة الدمج الاجتماعى:** وتشمل قسم بطاقة المعاق، قسم التنسيق ومتابعة اللجان النوعية فى الوطن.

٣- **دائرة التأهيل:** وتشمل الأدوات المساعدة والتأهيل المهنى والتشغيل وقسم التدريب.

مهام الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة:

تقوم الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة بفلسطين بالعديد من المهام من أهمها:

١- تأمين حقوق الأشخاص المعوقين بما فيه الحق فى التنمية وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع، ومشاركتهم الكاملة فى الحياة الاجتماعية كونها جزءاً هاماً من نسيجه الاجتماعى والإنسانى والتنموى.

٢- تعزيز رؤية المعوق لنفسه وتثمين قدراته والعمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية نحو الإعاقة.

٣- الإشراف ودعم مراكز تأهيل المعوقين وتطويرها المهني بما يتلائم مع احتياجات المعوقين الحالية في فلسطين.

٤- إنشاء وتفعيل أداء الجمعيات ذات العلاقة مع المعوقين وضرورة تمثيلها بالهيئات العليا المعنية بوضع ورسم السياسات والخطط الوطنية.

٥- تطوير وتحسين البرامج الحكومية والأهلية بما يضمن شموليتها لتلبي احتياجات الأشخاص المعوقين.

٦- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع المعوقين وأسرهم في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسي والطبي والمهني وتزويدهم بالخبرات والمعارف الحديثة.

٧- وضع الخطط والبرامج اللازمة بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة بالمعوقين ومع هيئات المعوقين أنفسهم لتحقيق الدمج الشامل لهم والعمل على تطبيق اللوائح القطاعية الخاصة بتنفيذ قانون حقوق المعوقين.

٨- سفد المشاريع الخاصة بالمعوقين الممولة دولياً وتقديم التقارير المطلوبة.

٩- تتابع الإدارة العامة بشكل مباشر مراكز تأهيل المعوقين الحكومية وتلبي احتياجات هذه المراكز. وتلبي احتياجات المعوقين من خلال الكادر البشري لموظفي الإدارة العامة ومرشدي تأهيل المعوقين ومرشدي حركة الكفيف في جميع محافظات الوطن.

مراكز التأهيل التابعة للإدارة:

يوجد العديد من مراكز التأهيل التابعة للإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة بفلسطين. **من أهمها:**

١- مركز الشيخ خليفة بن زايد للتأهيل (نابلس):

تأسس هذا المركز في عالم ١٩٩٨ بمدينة نابلس. ويعمل هذا المركز على تقديم الخدمات لفئات المعوقين من كافة أنحاء الوطن في الإرشاد الفردي والسعي

وتقديم القروض للمشاريع الصغيرة والتأهيل المهني. ويخدم هذا المركز المعوقين حركياً وسمعياً وبصرياً من سن (١٥-٤٠) ويهدف إلى دمج المعاق في المجتمع وتحقيق استقلاليته ويشمل أقسام التأهيل على حرف النجارة، الكمبيوتر، الالكترونيات، الخياطة، التطريز.

وتشمل خدمات المركز إضافة إلى التأهيل المهني الأقسام التالية:

أ - قسم التأهيل المحلي المجتمعي.

ب- قسم الدعم النفسي: ويقوم بتقديم الدعم النفسي وفحص القدرات النفسية للطلاب والعمل مع أسرة المنتفع ومحاولة عمل مجلس الآباء للنزلاء من خلال الإخصائية النفسية.

جـ- قسم التشغيل، إنه نظراً للظروف الحالية الصعبة فقد اقتصر عمل هذا القسم على إيجاد بعض الأماكن لتدريب المرشحين للتخرج والعمل.

٢- مركز الدار البيضاء (سلفيت)،

يخدم هذا المركز فئة المعوقين (تخلف عقلي) من سن (٥-١٦) سنة ذكوراً وإناثاً، وهو مركز داخلي يخدم جميع محافظات الضفة الغربية.

ويقدم هذا المركز الخدمات التالية:

أ - التعليم وذلك بتطبيق برنامج أكاديمي شامل لمستوى الصف الأول الابتدائي.

ب- برامج لا منهجية داخلية مثل الألعاب الرياضية والمسابقات والحفلات الخاصة بالأطفال

جـ- علاج طبيعي للنزلاء الذين هم بحاجة إلى ذلك.

٣- المركز الاجتماعي لتأهيل الشبيبة (بالخليل)،

يخدم هذا المركز الإعاقات العقلية وإعاقات النطق والصم وإعاقات ضعف البصر والإعاقات الجسدية (الحركية) من سن (١٢-١٦) سنة للمتسربين من

المدارس ومن سن (١٤-٢٥) سنة لذوى الاحتياجات الخاصة ويقوم هذا المركز بالتدريب المهنى فى مجال صيانة الأحذية وقسم الخزف.

٤- المدرسة العلائية للمكفوفين (بيت لحم):

تخدم هذه المدرسة فئة المعوقين بصرياً سواء كان كف بصر كامل أو بقايا رؤية حيث يتلقى الطلاب بالمدرسة دروسهم حسب برنامج وزارة التربية والتعليم فى الصفوف الابتدائية والإعدادية. كما تقدم لهم البرامج اللامنهجية من أهمها: التربية الموسيقية، والتربية الفنية، والأعمال اليدوية، والإرشاد النفسى والتربوى، والتدريب الحركى.

٥- معهد المكفوفين ومشاغل التأهيل (غزة) :

أنشئ هذا المعهد عام ١٩٦٢م ويقوم بتقديم الخدمات التأهيلية والتشغيلية لذوى الاحتياجات الخاصة من كفيفى البصر ويحوى هذا المعهد على أقسام التجليد، وقسم القش، والخيزران. . .

٦- مراكز تأهيل المعاقين:

تخدم هذا المراكز الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية والعقلية وغيرها فى (مركز تأهيل المعوقين (غزة)، مركز تأهيل المعوقين (دير البلح)، مركز تأهيل المعوقين (خان يونس). وتقوم هذه المراكز بالأنشطة الاجتماعية والمهنية والثقافية التالية:

- المشاركة فى عدة ورش لدمج المعاق فى المجتمع.
- إجراء اتصالات ولقاءات مع المؤسسات والدوائر التى تعنى بالمعوقين.
- المشاركة فى ورش لتعليم لغة الصم والتعامل معهم
- المشاركة فى دورات وورش صحية ونفسية.